

بحث بعنوان
حق الشعوب في تقرير المصير
بين
الاستقلال والانفصال

مقدم من قبل
الدكتور
محمد ناظم داؤد
مدرس القانون الدولي العام
جامعة الموصل / كلية الحقوق

هاتف: ٠٧٧٠١٦٨٠١٣٧

أيميل: mohammedalniemi@gmail.com

المستخلص...

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول ، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع وذلك نظراً لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم ، بمعنى آخر أن هذا الحق قد ارتبط بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها ، وأصبح من مبادئ النظام العالمي الدولي وقواعده الأخرى التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها ، وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون باطلاً ومع ذلك فقد طرأ على هذا المبدأ تغييرت عديدة في مفهومه وطبيعته القانونية حيث ذهب اتجاه في الفقه الدولي الى اعتباره مبدأ سياسي لا يتضمن اي التزام قانوني بينما ذهب اتجاه اخر الى اعتباره مبدأ قانوني ملزم اضافة الى التطورات التي طرأت عليه بشأن اعتباره مبدأ مخصص للقوميات ومن حقها استناداً اليه منح الاستقلال والانفصال عن الدولة الام على اعتبار انه يتضمن حق تقرير المصير الداخلي

Abstract.....

The principle of the right of peoples to self-determination is one of the fundamental principles of contemporary international law and an important basis for the obligation of States. Despite the jurisprudential differences in the definition of this principle, it has been widely practiced in the international arena. Most of the countries of the world, in other words, that this right has been closely associated with the right of peoples to independence, and has become one of the principles of the international system and other rules that can not be violated or violated, and any agreement that otherwise is null and void, but this principle has changed Many in its concept and nature And a trend in international jurisprudence as a political principle that does not include any legal obligation, while another went on to regard it as a binding legal principle in addition to the developments that it accepted as a national principle and entitled to grant independence and separation from the mother country, Internal self-determination

المقدمة

لقد اعتبر حق الشعوب في تقرير المصير من الحقوق الأساسية التي اتفق عليها المجتمع الدولي ابان ظهور حركات التحرر والثورات التي تدعوا إلى الاستقلال وبالتالي أصبح السند القانوني الذي تركز عليه الدول والشعوب التي تبرر كفاحها ومقاومتها المشروعة ضد قوى الاستعمار والاحتلال ، وبسبب التطورات والأحداث التي شهدها العالم وما أدت إليه من نتائج أصبح حق تقرير المصير يحمل معنى إضافي خلافاً لما جاء به أصلاً وهو التخلص من السيطرة الاستعمارية إلا وهو حق الانفصال عن الدولة الأم من خلال تبرير إعطاء الاقليات في الدولة الحق في الانفصال وتكوين دولة جديدة الأمر الذي أدى حدوث اختلاف في الاتفاق على هذا الحق.

أولاً : أهمية البحث :

تنطلق أهمية البحث من ضرورة إعطاء المعنى الحقيقي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إلا وهو التخلص من السيطرة الاستعمارية وتقرير الامم لحقوقها السياسية والاقتصادية بعيداً عن تأثيرات الدولة المحتلة ، وبالتالي عدم تطويع هذا المبدأ واستخدامه كسلاح لتفتيت وحدة الدولة من خلال السماح للأقليات بالانفصال عن الدولة الأم تحت نريعة هذا المبدأ ، لأن هذا المبدأ بعيد كل البعد عن منح الاقليات حق الانفصال وانما هو مقرر للاستقلال عن الدول الاستعمارية وهذا ما جاءت به المواثيق والعهود الدولية.

ثانياً : أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى مناقشة مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها. وأساسه القانوني والطبيعة القانونية من حيث الزامه أو عدم الزامه وبيان مفهوم الاقليات والحماية القانونية لهم ودور التنظيم الدولي في هذا المجال.

ثالثاً : اشكالية البحث :

ان اشكالية البحث تتبع كما قلنا من حدوث تغيير في مفهوم حق تقرير المصير في القانون الدولي نتيجة لتزايد الصراعات الداخلية ذات الخلفيات العرقية والطائفية والتي غالباً ما يكون

وراءها تدخلات مباشرة وغير مباشرة بستان حقوق الإنسان والديمقراطية إضافة إلى بحث امكانية ما إذا كان يستفيد منه أي شعب حتى ولو كان أقلية وأثر ذلك على تفتيت الدولة والاخلال بوحدتها الاقليمية ، وبالتالي فان هذا البحث يعالج اشكالية التوافق بين حق تقرير المصير للأقليات في الدولة المتعددة الطوائف وحدود هذا الحق في الانفصال من جهة وبين وحدة الدولة وسيادتها وعدم التدخل الأجنبي من جهة أخرى ، بمعنى آخر مدى مشروعية مطالب الاقليات في الدولة الواحدة للانفصال عن الدولة الأم تحت ستار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث الأسلوب التحليلي للاتجاهات الفقهية بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وماهيتها وبشأن مفهوم الاقليات إضافة إلى نصوص المواثيق والعهود الدولية التي جاء بها المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى التكييف السليم لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وما إذا كان يقصد به الاستقلال أم الانفصال.

خامساً : هيكلية البحث :

سيتم تقسيم البحث على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المبحث الثاني : مبدأ حق تقرير المصير ومسألة الانفصال.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر ، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول ، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع وذلك نظراً لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم ، بمعنى آخر أن هذا الحق قد ارتبط بشكل كبير مع حق الشعوب في استقلالها ، وأصبح من مبادئ النظام العالمي الدولي وقواعده الأخرى التي لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها ، وكل اتفاق يقضي بخلاف ذلك يكون باطلاً وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ونسلط الضوء في المطلب الثاني على مصادره وطبيعته القانونية.

المطلب الأول

التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومصادره

سوف نتناول تعريف هذا المبدأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير

أولاً : من الناحية اللغوية :

التقرير في اللغة يعني جعل الشيء في قراره ، وقررت عنده الخبر حتى استقر أما المصير فقد قال بعضهم : مصير انما هو مَفْعَلٌ من صار إليه الأمر. وإجمالاً فإن تقرير المصير يدل على ترك الشيء من الآخر ، والثبات والاستقرار والطمأنينة وطيب العيش^(١).

(١) بل نظّر "أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ط ٣، ج ٥، دار الشؤون ، بيروت

ثانياً : من الناحية الاصطلاحية :

اهتم الفقه الدولي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، ويظهر ذلك جلياً من خلال محاولة العديد من الفقهاء تحديد ووضع تعريف لهذا المبدأ.

ولقد عرفه الرئيس الأمريكي " مونرو " عام ١٨٢٣ والذي تبني مبدأ حق تقرير المصير بعد ان اعتبرته الثورة الفرنسية مبدأ أساسياً وعرف فيما بعد باسم " مبدأ مونرو " وينص هذا المبدأ على رفض التدخل الأجنبي في أمريكا ، ويقصد بالتدخل الأجنبي صد محاولات أوروبا الاستعمارية في القارة الأمريكية^(١) كما عرفه الفقيه (Cobban) بأنه " حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها " ، بينما ذهب الفقيه (Brownlie) إلى تعريفه " بحق كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى " وعرفه الفقيه تونكين بأنه " مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية تحت لواء مبدأ القوميات ، وذلك من أجل دعم سيظرتها وإقامة دولة مستقلة في أوربا "^(٢).

ويعرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه " هو حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة الكامنة فيها أو يمكنها أن تمارسها إذا أرادت فهو إذا يقوم على فرضيين :

١- أن الحكومة تستند إلى رضاء المحكومين.

٢- أن الإنسان قومي بمعنى آخر أنه يرتضي أن يحكم كأمة ولذا فان الدولة القومية هي التي يمكن أن تقابل حاجته وحاجة أمة معاً "^(٣).

ويعرفه الدكتور محمد حافظ غانم بأنه " حق كل شعب في تحديد مستقبله السياسي ونظام الحكم الذي يوافق وحق الشعب في السيادة على ثرواته وموارده الطبيعية وحقه في اختيار الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة "^(٤).

(١) د. عبد الناصر قلا م الفراء ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني فجدد و الشرعية لا ولية ، بحث منشور

على لا وقع الالكوتوني التالي تاريخ الزيارة ٢٠١٨ / ٨ / ٢٠١٨ :

http://www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/abdulNasserFarra/self_d.termination.pdf

(٢) فراراجي جميلية ، مبدأ حق الشعب وفي تقرير مصيرها ين النظرية والتطبيق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القطن ، جامعة ولد ، معمري ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢ ، ص ٨

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القطن ولا ولي الطم ، قطن الأ م ، و ن طبعة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٩٩ .

(٤) د. ضلوي رشيد السامرائي ، الفصل والتمييز العنصري في ضد و القطن ولا ولي الطم ، دار الرشيد للنشر ، منشوريات وزارة الثقافة والاعلام ، سلسلة دراسات ، العراق ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦

ويعرفه الدكتور ضاري رشيد الياسين بأن هذا الحق مقرر أساساً للشعوب المستعمرة وأن الشعوب التي يمكن أن تستفيد منه هي فقط الشعب أو القومية المستعمرة من قبل دولة استعمارية ، بحيث لا توجد أي رابطة تربط الأولى بالثانية إلا الرابطة الاستعمارية^(١)

وذهب الفقيه "Piessecot" إلى أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد النظام السياسي وحريته في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يناسبه^(٢). وإذا حللنا كل هذه التعاريف يتبين لنا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بإزالة الاستعمار وأن طرحه على الصعيد العالمي كان يدخل ضمن نطاق الجهود الرامية إلى تخليص الدول من السيطرة الاستعمارية ، وبذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على استقلال الشعوب.

١- ويلاحظ أن لحق تقرير المصير مظهران ، مظهر داخلي يتمثل في حق الشعب في أن يقرر وحده شؤونه الداخلية ودون تدخل خارجي بأن يختار نظام حكمه وطريقة استغلاله لثرواته الاقتصادية وموارده الطبيعية واختيار مذهبه الاجتماعي والثقافي وله مظهر خارجي بأن تختص وحدها بإدارة شؤونها الخارجية سواء كان سلبي بمعنى تكليف الدول بسلوك سلبي وهو وجوب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وطريقتها في تصريف علاقاتها الدولية أم ايجابي بالزام الدول باتيان سلوك ايجابي لتقرير مصير الشعوب ، حيث يجيز للشعوب طلب الانفصال عن الدولة الأجنبية التي تضمه إليها وذلك بإعلان دولة مستقلة خاصة به أو بالاندماج أو الاتحاد مع دولة أخرى^(٣).

٢- إنه من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن المقصود بمن لهم الحق في تقرير المصير هم الشعوب والأمم وبالتالي هل سوف يسري أو يعطى هذا الحق للأقليات داخل الدولة الواحدة والتي تسعى إلى الانفصال عن الدولة الأم . وهذا ما سوف نجيب عنه في المطلب القادم.

(١) فراراجي جميلة ، مصدر سابق ، ص ٩

(٢) المصدر نفسه ، ص ٩

(٣) د. حسين حنفي عمر ، حق الشعب في تقرير المصير وفي ملة فلسطينية ، الطبعة الأولى ، دار

النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق رش ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٢ ٣٣

٣- أصاب مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطوراً ملحوظاً ، حيث لم تعد المطالب سياسية بحتة وإنما باتت الشعوب تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي^(١).

الفرع الثاني

مصادر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام كما سبق وذكرنا ، وهذا هو الذي اتفقت عليه الجماعة الدولية ، وقد بدأ يأخذ مكانه في النصوص والمواثيق الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم ما نشأ أن تعزز أكثر فأكثر من خلال نصوص ومواثيق الأمم المتحدة والقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية^(٢) وسوف نبين مصادر هذا المبدأ في المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية.

أولاً : في المواثيق والاتفاقيات الدولية :

١- ميثاق الأمم المتحدة :

حيث أولى هذا الميثاق عناية كبيرة به وذلك بالنص عليه ضمن أهداف ومقاصد الهيئة والتي نصت على " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساسه احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل فيها الحق في تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي"^(٣).

كما أعاد الميثاق التأكيد على هذا المبدأ عندما نص " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ، مؤسسة على احترام المبدأ الذي

(١) د. حسيب نحفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٢٨ وما بعدها ، وينظر كذلك ، فراراجي جميلة ، مصدر سابق ، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. ن. عمر ياسين ، حق تقرير المصير وفق الانفصال في القانون الدولي المعاصر ، مجلة الطم والفظ ونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمد لخضر ، ط ١ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤.

(٣) ينظر المادة ١٤٥ و١٤٦ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على ... (١).

كما أعاد الميثاق التأكيد على حق تقرير المصير بطريقة غير مباشرة في الفصل من الحادي عشر إلى الثالث عشر والمتعلقة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية من خلال المواد ٧٣/ب وبأسلوب مماثل في المادة ٧٦/ب (١).

وبناءً على ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة فقد صدرت قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تنص على حق تقرير المصير حيث كان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرار ١٥١٤ والذي صدر بتاريخ ١٩٦٠ والذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يعود إليه الأصل في حق تقرير المصير وهو القرار الذي يعرف بالمنهي لحالة الاستعمار ، والذي ينص على منح الاستقلال للشعوب المستعمرة والذي نص أيضاً على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وبالتالي أصبح هذا القرار هو السند الذي ترجع إليه الأمم المتحدة في كافة قراراتها اللاحقة بشأن حق تقرير المصير (١).

٢- كما نص العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ على إعطاء الحق لكل الشعوب في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تقرر وضعها السياسي وتتابع بحرية انماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (١).

٣- نص إعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ تحت عنوان مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها بأنه " لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ، الحق في أن تحدد بحرية دون تدخل خارجي مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق انمائها

(١) ينظر المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة ل م ١٩٤٥.

(٢) فراراجي جميلة ، مصدر سابق ، ص ٣٩

(٣) إله ن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أنظر مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينسوتا ، على

للموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.umn.edu.humanrts/arab/b007.html>.

(٤) ينظر نص المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ل م ١٩٦٦ والمادة ١٥ من

من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ل م ١٩٦٦.

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام هذا الميثاق ."

وجاء أيضاً فيه ان تأسيس أو إنشاء دولية ذات سيادة مستقلة أو الاندماج الحر مع دولة مستقلة أخرى يشكلان أنماطاً مختارة من ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٤- البروتوكول الاختياري لشرعة الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٧٧ والذي تضمن إليه تنفيذية لمتابعة هذا الحق والحقوق الأخرى الواردة فيه ،. ومراجعة الدول بصدده والتحقق من التزام الدول بتنفيذه^(١).

ثانياً : في المواثيق والاتفاقيات الاقليمية :

١- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١. تناول هذا الميثاق كغيره من المواثيق الدولية الأخرى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وحيث أن " لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض ارادته ، كما نص على أن للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من اغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي ، وأن لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية ، اقتصادية أم ثقافية^(٢).

٢- وعقد في هلسنكي مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في الأول من آب / ١٩٧٥ مؤتمراً حضرته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وثلاث وثلاثون دولة أوروبية ، واتفقوا به

(١) بن عمر ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥.

حيث أشارت المادة ١٥ ولم ينص على الاختيار لشرعة الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٧٧ الى " أن لا يُلجأ الى الأطراف في هذا الميثاق في اذترة من المناسب تعزيزاً لادراك مقاصد العهد الخاص بالمعنى المدنية والسياسية ولتنفيذ احكامه تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من المنشأ به يجب احكام الجزء الرابع من العهد من القيد وفقاً لاحكام هذا الميثاق في باسلا م ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يولون لهم مضاياا انتهاك لا يحقهم نالها في المقررة في العهد

(٢) ينظر المادة (٢٠) من الميثاق الافريقي لشرعة الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٨١.

عشرة بنود وصفت بأنها مهمة ، حيث أكد البند الثامن على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحق في التصرف بمقدراتها ، وبهذا المعنى فإن الدولة المشاركة في المؤتمر تعترف بحق الشعوب كافة في تقرير مصيرها انطلاقاً من مبدأ المساواة ، والذي يعني منحها الحق في وضع سياساتها الداخلية والخارجية دون أي تدخل أو ضغط خارجي^(١).

٣- جاء في الاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣ بشأن حق تقرير المصير بإشراف الأمم المتحدة في المدة بين ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ حيث أكد المؤتمر على أن من حق الشعوب كافة تقرير مصيرها وان انكار هذا الحق يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وأكد على أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير ، وأكد على نقطة جوهرية وهي أن اعطاء هذا الحق بشرط أن لا يؤثر على وحدة الدول السياسية الملزمة بمبدأ الحقوق المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها^(٢).

٤- في ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ حيث تعرض ميثاق الجامعة العربية بصورة غير مباشرة لحق تقرير المصير لأنه باستعراض مواد الميثاق لا نلاحظ أي لفظ صريح للمبدأ ، رغم أنه نجد المادة الثامنة من الميثاق تنص : " أنه على كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير النظام فيها "^(٣). وحسب هذه المادة فإن احترام اختيار الشعوب لنظام الحكم هو أحد صور حق تقرير المصير ، ولو أننا نفضل لو أن الميثاق نص عله صراحةً اسوةً بميثاق الأمم المتحدة والميثاق الافريقي^(٤).

٥- كما أن اسهامات محكمة العدل الدولية كثيرة وفي العديد من القضايا التي تم الرجوع فيها من خلال طلب آراء استشارية حول بعض المسائل التي تخص تحديد وتقرير

(1 Conference on Security and Co-operation in Europe, Final Act, Helsinki 1 August 1975.

(٢) د. عبد الناصر قل م الفرار ، مصدر سابق.

(٣) ينظر نص المادة (٨) ميثاق جامعة لا لى العربية ل ط م ١٩٤٥.

(٤) على التو م ن ط وميثاق جامعة لا لى العربية م نص صريح بشأ ن حق الشع وافي تقرير مصيرها إلا أنه يشهد للمنظمة في بعض لا واقف التي أكدت فيها على أهمية أعمال حق تقرير مصير الشع بو ، ومنها قرارها الصادر ق م ٥٠٣٦ ، بعد اجتماع مجلس الجامعة ط م ١٩٩٠ بشأ ن الأزمة لا وبنية العراقية ، إذ قرت الجامعة رفض الاحتلال العراقي لأراضي لا وبت لا ن ذلك يتعارض مع حق تقرير المصير ويشكل اعتداء على ولا تحض وفي الجامعة ، ينظر : فراراجي جملة ، مصدر سابق . ص ٤٣

مصير الشعوب ، حيث تم الرجوع إليها بخصوص مشكلة ناميبيا عام ١٩٧١ المتمثلة بالتواجد غير المشروع للقوات وإدارة جنوب افريقيا في هذا الاقليم ، كما تم أيضاً طلب رأيها حول بعض الجوانب القانونية المهمة والمساعدة لحل أزمة الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ وتيمور الشرقية عام ١٩٩٥ ، حيث عدة المحكمة في آرائها مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونياً دولياً ملزماً^(١) ففي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تقرير مصير الشعب النامبي عام ١٩٧١ اصدرت المحكمة قراراً اعتبرت فيه التواجد المستمر لقوات دولة جنوب افريقيا في ناميبيا غير شرعي ومخالف لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٤٥ لعام ١٩٦٦ وقرار مجلس الامن الدولي رقم ٢٧٦ في ٢١ / حزيران / لعام ١٩٧٠ والخاص بإنهاء الانتداب الذي منحته عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الاولى لدولة جنوب افريقيا ، وان دولة جنوب افريقيا ملزمة بسحب ادارتها من ناميبيا فوراً ووضع حد لاحتلالها لهذا البلد^(٢) وكذلك الحال بشأن أزمة الصحراء الغربية حيث جاء في الرأي الاستشاري الثاني الصادر في ١٦ / اب / ١٩٧٥ ((أن التطور المتلاحق بالنسبة للاقاليم غير المستقلة ، جعل ميثاق الامم المتحدة يرسخ مبدأ تقرير المصير وأعطاه مبدأ الحكم الذاتي مبدأ واجب التطبيق على جميع هذه الاراضي والاقاليم غير المستقلة))^(٣)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

اختلف موقف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وذلك تبعاً لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها ، فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها هيمنة ومصالح استعمارية يرى أن هذا المبدأ لا يعدو كونه مجرد مبدأ سياسي، في حين أن الفقه الذي ينتمي إلى دول تسعى للتخلص من السيطرة الاستعمارية يرى أن هذا المبدأ هو مبدأ قانوني ملزم ، وعليه سوف نكون أمام اتجاهين اتجاه يرى أنه مجرد مبدأ سياسي واتجاه يرى أنه مبدأ قانوني

(١) فراراجي جمالية ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

(٢) وللمزيد من التفصيل نذكر دور محكمة العدل لا وليه في أرساء هذا المبدأ ينظر : المصدر نفسه ، ص ٦٣ وما بعدها

(٣) د. حسين حنفي عمر ، مصدر سابق ، ص ١٤-١١٥

، ولكلا الاتجاهين حججه وأسانيده ، ويلاحظ أنه وعلى ضوء هذه الآراء يتم التوصل إلى القيمة القانونية لهذا المبدأ فإذا كان مجرد مبدأ سياسي فهو غير ملزم للدول والهيئات الدولية أم إذا قلنا أنه صار حق أو قاعدة قانونية دولية فيكون مبدأ ملزم لكافة الدول ويجب عليها أن تحترمه وأن تتكفل بتحقيقه والحفاظ عليه ، وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ سياسي

يرى أنصار هذا الرأي أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مجرد مبدأ سياسي غير ملزم وهو يباشر تأثيره فقط على سلوك الحكومات وبالتالي لا يولد على عاتق الدول أي التزام قانوني وأنه بالتالي لا يتعلق بالدراسات القانونية وإنما يتعلق في رأيهم بالعلوم السياسية^(١). حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن مبدأ حق تقرير المصير هو مبدأ سياسي لا يجوز تطبيقه إلا بعد مراعاة جملة ظروف كالوضع الجغرافي والواقع الاقتصادي والتاريخي ، وهذا ما دفع أصحاب هذا الرأي إلى المطالبة بأن يقتصر هذا المبدأ على حق الشعوب في الحكم الذاتي وليس في الانفصال وذلك إبان انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو^(٢).

حيث تذهب الدكتورة عائشة راتب نمضي إلى القول أن حق تقرير المصير عندما تم النص عليه في إعلان الاطلنطي عام ١٩٤١ وإعلان واشنطن عام ١٩٤٢ وإعلان موسكو عام ١٩٤٣ ، كان بالأمانة كما نقول قد خطر وقتها كوسيلة سياسية للحصول على مؤازرة هذه الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة^(٣). هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استند أصحاب هذا الرأي إلى القول أن نصوص الميثاق الخاصة بمبدأ تقرير المصير يشوبها الغموض والابهام وعدم الدقة والتحديد ومن ثم فهي كافية لأن تكون مبدأ قانونياً وذلك لكون ميثاق الأمم المتحدة لم يكن قاطعاً في بيان أهمية استقلال الشعوب المستعمرة ، ولذا تمسكت القوى الاستعمارية بأن المشاكل المتعلقة باستقلال هذه الشعوب تعد من الاختصاص الداخلي لهذه الدول ، كما أن حق تقرير المصير ورد من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية ، وقد أضاف هذا الاتجاه أن النص عليه في قرارات الأمم

(١) د. حسيب نحفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٢) د. مني ي. ونانيق ، في الأقليات القومية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٤ .

(٣) د. عائشة راتب ، مؤرخة المقاومة المسلحة ، دراسات في المقاومة نالاولي ، المجلة المصرية للقانون

نالاولي ، القاهرة ، عدد ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٩ .

المتحدة لن يمنحه طابع الإلزامية كون أن هذه الأخيرة لم يتم إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي وفقاً للمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

إضافةً إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يخول الجمعية العامة الحق في أن تصدر قرارات ملزمة في مثل هذه المجالات، فضلاً عن عدم حصولها على الموافقة الجماعية وصدورها بالأغلبية ، حيث يذهبون حسب رأيهم أن قرارات الجمعية العامة والتي ثبتت فيها مبدأ تقرير المصير سواء في مجالات حقوق الإنسان أو مناهضة التمييز العنصري مجرد توصيات ذات قيمة أدبية^(٢).

ويذهب هذا الاتجاه أيضاً إلى أن مبدأ تقرير المصير كمبدأ سياسي يمكن أن يكون حق للشعوب بموجب القانون الدولي ازاء دولهم فان في وسعهم التأكيد على هذا الحق بمقتضى قانونهم الداخلي وبالوسائل المتاحة كالاتجاه إلى الثورة أو العصيان المدني أو الاضراب أو ما يشابه ذلك وبالتالي يمكن تحقيقه بوسائل أخرى ولا حاجة لجعله من مبادئ القانون الدولي الملزم، حيث يذهبون أيضاً إلى أنه مبدأ غامض وصعب التحديد ولا يفهم المقصود منه ، ومن له حق المطالبة به ؟ وصفه من يطالب ؟^(٣).

الفرع الثاني

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ قانوني

أما الاتجاه الثاني فهو يذهب إلى اعتبار مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ ملزم وذات طبيعة قانونية ، حيث أن غالبية المؤيدين للإلزامية حق تقرير المصير يعتمدون حججهم على أن إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة حول هذا المبدأ إلى مبدأ أساسي وعام من مبادئ القانون الدولي معترف به وملزم لكافة الدول ، ولذا فان هذا الحق له أهمية بالنسبة للشعوب المضطهدة المكافحة ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير والاستقلال ، لأن النص عليه في الميثاق يعطي الفائدة والأساس القانوني الدولي لكفاح هذه الشعوب لتنفيذ حقها بكافة السبل والوسائل^(٤) وبالتالي يذهب هذا الاتجاه إلى كون ميثاق الأمم المتحدة معاهدة (مشروعة)

(١) م أنصار هذا الاتجاه المقيم Green و Geniz و Feinbeg وللمزيد ينظر : فراراجي جمالية ، مصدر سابق ، ص ٢٥

(٢) R. Y. Jennings the acquisition of territory in International Law, 1961, P. 78.

(٣) د. حسيب ن حنفي عمر ، مصدر سابق ص ٧ ٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٠٠ ٩٩.

ومصدر من مصادر القانون الدولي وأن كل المبادئ التي يحتويها تعد من المبادئ الدولية التعاقدية أي الملزمة^(١).

بمعنى آخر أن وروده في ميثاق الأمم المتحدة لا يعد فقط قاعدة في دستور الأمم المتحدة بل هو على حد تعبير " هاتركس " القانون الدولي العام المقنن والمقبول من أعضاء الجماعة الدولية ، وأضاف أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم الكاتب " جورج أبي صعب " والدكتور " محمد سامي عبد الحميد " أن اكتسابه هذه الطبيعة الإلزامية أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي^(٢) وإذا كان هناك شك حول وجود الالتزام القانوني لمبدأ تقرير المصير بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة بخصوص منح الاستقلال للشعوب المستعمرة الصادر في ١٩٦٠ فإنه بصور إعلان سنة ١٩٧٠ رقم ٢٦٢٥ الخاص بإعلان حقوق وواجبات الدول ، أصبح لا مجال للشك حين اكتسب هذا المبدأ اعترافاً عالمياً أكد الطبيعة القانونية له^(٣) كما أن الجمعية العامة أنشأت بمقتضى قرار تصفير الاستعمار لجنة تقوم بتنفيذه ، وقد نجحت بالفعل في تحقيق استقلال العديد من المناطق سواء في إفريقيا أو في آسيا وخاصةً في المنطقة العربية، وقد أجرت اللجنة استفتاءً رسمياً في البحرين وعدن على أساس مبدأ تقرير المصير^(٤).

ونرى أن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير هو مبدأ قانوني ملزم ونؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني ، ولا نتفق مع اعتباره مبدأً سياسياً ، وبالتالي فإن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو مبدأ قانوني ملزم وذلك استناداً لكل ما ذكر.

وان أي اتفاق يتم مخالف لهذا المبدأ يعتبر باطلاً بسبب ورودها في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة والمواثيق الدولية والاقليمية وآراء محكمة العدل الدولية فقد أصبح قاعدة دولية أمره لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها ، وبالتالي أصبحت فائدة تهم مصلحة الجماعة الدولية ، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٠ ذلك حينما نصت على " إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي العام ، فإن المعاهدة التي تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها " ^(٥).

(١) د. نايف حامد العليمات ، جريمة العوان في ظل نظام المحكمة الجنائية لولاية ، دار الثقافة للنشر

ولا زريع ، الأورن ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٤

(٢) فراراجي جميلة ، مصدر سابق ، ص ٢٧

(٣) د. حسيب نحفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٩٧

(٤) د. جعفر عبد اللا م ، المنظمات لولاية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة

طبع ، ص ٣٢٨

(٥) ينظر المادة (٦٤) ن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٠.

إضافةً إلى نصها " تعتبر المعاهدة لاغيةً إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام ، وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعتترف بها من المجتمع الدولي ككل ، قاعدة لا يسمح الانتقاص منها ، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تكون لها نفس الطابع " (١).

وقد أكد على ذلك العديد من فقهاء القانون الدولي مثل الفقيه الفرنسي جورج سل الذي ظل يؤكد على أن " الحق في تقرير المصير قد صار قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي ، يستند إلى نفس الأسس التي تستند إليها قواعد تجريم العدوان ومنع التدخل واحترام حقوق الإنسان ، إضافةً إلى ما هب إليه الفقه العربي مثل الدكتور محمد طلعت الغنيمي حيث يقول " أن الغالبية ترى أن تقرير المصير قد استقر كحق على نحو لم يعد يقبل التحدي من حيث أنه الشرط الأول الجوهري لكافة الحقوق الإنسانية الأخرى ، إذ بدون هذا الحق لا يمكن للجماعات ولا للأفراد أن تحس بالحرية " (٢).

ومهما يكن فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها بوروده في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد أكد لهذا الحق طابعه القانوني الملزم وأصبح مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي العام.

(١) ينظر المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقواعد المعاهدات ل ١٩٦٠ م.

(٢) د. حسيب نحفي عمر ، مصدر سابق ، ص ١١٠ + ١٠٨.

المبحث الثاني

مبدأ حق تقرير المصير ومسألة الانفصال

عند الكلام عن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتبادر إلى الأذهان ولاسيما في نهاية القرن الماضي وبدايات القرن الحالي موضوع الاقليات في الدول المتعددة الطوائف والعرقيات ، والقانون الدولي العام أمام هذه الحالة حريص على حماية سيادة الدول والمحافظة على وحدتها على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها في تسير شؤونها ، ولكن كيف ينظر ويتصرف القانون الدولي لفئة الاقليات التي تطالب بحقها في تقرير مصيرها والانفصال عن الدولة الأم تحت ستار وذريعة هذا المبدأ ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ذهب بعض فقهاء القانون الدولي إلى تقسيم مبدأ حق الشعب في تقرير المصير إلى اتجاهين خارجي وداخلي حيث بدأ هذا المبدأ يأخذ بفكرة الانتقال من نطاق القانون الدولي المرتبط بقضايا تحرر الشعوب الواقعة تحت نير الاستعمار الأجنبي إلى ساحات النزاعات الداخلية غير ذات الطابع الدولي التي تنتشب هنا أو هناك بين بعض الاقليات وحكومات بلدانها الأمر الذي أدى إلى أن يكون هذا المبدأ محل أخذ وجذب كبيرين على الساحة الدولية كما ، الأمر الذي يستلزم الوقف عنده وبحثه لبيان مدى هذا المبدأ والتطورات التي طرأت عليه لاسيما بعد أن انهار التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول حق تقرير المصير ومفهوم الاقليات ونسلط الضوء في المطلب الثاني على حق تقرير المصير بمفهوم الانفصال.

المطلب الأول

حق تقرير المصير ومفهوم الاقليات

لقد ضمن القانون الدولي للأقليات الحقوق الأساسية لهم وخاصةً في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنوية أو قومية أو دينية الصادر عام ١٩٩٢ ، فما هو المقصود بالأقليات وما هي الخصائص التي تتمتع بها هذه الاقليات ؟ وما هي الحماية التي كفلها لهم القانون الدولي العام ؟ وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الاقليات ونسلط الضوء في الفرع الثاني على الحماية التي كفلها لهم القانون الدولي من أجل الوصول إلى نتيجة مفادها هل يحق لهم الانفصال عن الدولة الأم استناداً على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

الفرع الأول

مفهوم الاقليات

خضعت أو بالأحرى أخضعت مسألة الاقليات لبعض الابهام من حيث تعريفها ومن حيث التعامل معها ، وهذا لا يعني إهمال المسألة لأن محاولات كثيرة جرت من قبل المختصين والمعنيين في المنظمات الدولية ذات العلاقة من أجل تحديد دقيق للأقليات ، إلا أن نتائج هذه المحاولات لم تكن لتضع حداً للنقاش حول الأمر نفسه ، فجميع دراسات الأمم المتحدة لم تجمع على تعريف جامع مانع لهذا التعبير ، ولعل صعوبة التوصل إلى التعريف تنأتى من ضرورة تقادي أمرين أولهما : ألا يكون التعريف واسعاً إلى درجة يجرده من أية فائدة ، وثانيهما : ألا يكون ضيقاً بحيث لا تنطوي تحته جميع أنواع الاقليات ولا تستفيد بالتالي من الحماية القانونية^(١) وسوف نتناول مفهوم الاقلية في اللغة والاصطلاح.

أولاً : في اللغة :

الأقلية : من قل ، يقل ، فهو قليل ، والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد ، وقل الشيء قلبه ، ندر ونقص ، ويقال هو يقل عن كذا يصغر عنه وقد تتصل ما يقل فتعينه النفي الصرف أو إثبات الشيء القليل وقوم قليلون أقلاء أو أقله : حساس^(٢) وقد وردت كلمة الاقلية في القرآن الكريم حيث قال تعالى : " واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض " ^(٣) وقوله تعالى : " وقليل من عبادي الشكور " ^(٤).

ثانياً : في الاصطلاح :

عرفت الاقليات في الاصطلاح بتعريفات عدة فالأقليات هي جماعات من الناس تتوحد فيما بينها في دين أو عرق أو لغو أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيه^(٥).

كما عرفت الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد تكون جزء من شعب الدولة - وطني الدولة - ولكنها مختلفة عن غالبية المواطنين الآخرين في العرق أو اللسان أو الدين ، وعرفت أيضاً بأنها

(١) د. متي فخايقو ، مصدر سابق ، ص ٢٨١ .

(٢) الفريزي آباد ، المعجم الوسيط ، دار المعارف ، مصر ، ديون سنة طبع ، ص ٧٥٦ .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٢٦ .

(٤) سورة سبأ : الآية ١٣ .

(٥) د. حسين حنفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

جماعة اقل دوراً من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ولديهم خصائص ثقافية أو تاريخية أو طبيعية أولهم دين أو لغة تختلف عن خصائص أو دين أو لغة بقية السكان " وهذا التعريف الذي وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فرانسيسكو كابوتورتى ، ولكن هذا التعريف قوبل بالرفض من قبل حكومات الدول والوكالات المتخصصة ، الأمر الذي دفعه إلى صيانة تعريف جديد للأقلية جاء فيه " جماعة من ناحية العد أقل من بقية سكان الدولة وهي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها وهم من رعايا الدولة خصائص أثنية أو دينية أو لغوية ، تختلف عن خصائص بقية السكان ويكون من بينهم ولو بشكل مستتر شعور بالتضامن سعياً للحفاظ على ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم " (١).

كما عرفت الأقلية بأنها مجموعة من مواطني دولة تختلف عن أغلبية المواطنين في الجنس أو الدين أو الثقافة مع شعورها بالتمييز أو الاستهداف وعدم تمتعها بالهيمنة على أي من المجموعات الأخرى مما يوجب حماية القانون الدولي لها وعرفت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة " هي كل جماعة لها أصل عنصر ثابت وتقاليد دينية ولغوية وهي الصفات التي تختلف بصيغة واحدة عن بقية الشعب الذي تعيش فيه ويجب أن يكون عددها كافياً للمحافظة على تلك التقاليد والخصائص كما يجب أن تتدين بالولاء للدولة التي تتمتع بجنسيتها " (٢).

والملاحظ أن من خلال هذه التعاريف يفترض قسم من الفقهاء أمثال شارلس ، واجلي ومارفن هاريس أن للأقليات صفات خمس هي :

- ١- أنها أجزاء تابعة داخل مجتمع الدولة التي تتصوي تحت لوائها.
- ٢- أنها تتمتع بصفات عضوية وثقافية خاصة ، وتعتقد أن الأجزاء المسيطرة في المجتمع الذي تعيش بداخله تحاول التقليل من قيمتها.
- ٣- حتى في حالة عدم وجود خصائص ثقافية أو بيولوجية خاصة واقعية فان العضوية داخل الأقليات تنتقل بالوراثة عبر الأجيال.
- ٤- تختلف السمات الخاصة المشتركة بين أفراد الأقليات نوعاً من الشعور بالنقص أو العجز يؤدي إلى وجود نوع من الشعور بالذات فيما بينهم.

(١) الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة في ن الفقه الإسلامي والفظ ن لا ولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والفظ ن ، كلية الط وم الاجتماعية والظ وم الإسلامية ، بق م الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٤٠

(٢) بن عمر ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .

٥- يتجه أفراد الأقليات طواعيةً أو بالضرورة إلى التزاوج الداخلي فيما بينهم^(١).

وبناءً على ما ذكر من تعاريف نستطيع أن نقول أن هناك أنواعاً من الأقليات ، حيث هناك الأقلية الدينية والتي هي جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع^(٢) ولقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية المعتقد للأفراد ، والعهد الدولي لحقوق المدنية ولسياسية^(٣) والملاحظ أنه من النادر أن توجد دولة في العالم متجانسة دينياً لذا فان الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم.

كما أن هناك الأقلية اللغوية وهي تشمل الأقليات أو المجموعات التي تتكلم لغة واحدة مختلة عن باقي السكان^(٤). وقد تم تعريفها على أنها " تلك الجماعات الفردية من سكان دولة ما والتي تتكلم لغة أو لغات مختلفة تختلف عن لغات الأغلبية وعادةً ما تسمى هذه اللغة والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها مع أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم ، أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة " ولعل أبرز الأمثلة التي نسوقها على المجتمعات ذات التعددية اللغوية في عالمنا المعاصر في كل من كندا وإسبانيا والهند والعراق ، وهذه الجماعات اللغوية أو الأقليات اللغوية تعيش بشكل طبيعي طالما احترمت خصوصيتها اللغوية ورضيت في مجالات الحياة العديدة ، كلغة للتعامل والتخاطب والتعليم ولغة تواصل في الصحافة بأنواعها^(٥).

وهناك الأقليات العرقية والتي تعرف بأنها مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية كلون البشرة أو لون العينين أو الشعر أو طول القامة فهذه الجماعات

(١) د. سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، و. سنة طبع ، مكتبة الانط والمصرية ، ١٩٨٢ ، ص ١٢ .

(٢) الطاهر بن أحمد ، المصدر السابق ، ص ٤٥

(٣) نصت المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ "أ ن لكل شخص الحق في حرية الفكر ووجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تعبير دينه أو معتقده وحرته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وألم الملاماً وعلى حده " كما نصت المادة (١٨) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات الحق حيث جاء فيها " لكل إنسان الحق في حرية الفكر ووجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين ما يدينه في اعتناق أي دين أو معتقده يختاره وحرته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر وممارسة التعبد بمفرده أو مع جماعته وألم الملاماً وعلى حده ."

(٤) د. متي يوحنا يوق ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .

(٥) الطاهر بن أحمد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ ، نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الثالثة على

أن العراق بلد متعدد الله وميات والأديان والمذاهب ، ونص في المادة (٤) أن اللغة العربية والكردية هما

اللغتان الرسميتان

تشعر بأنها تتحدر من أصل أو عرق معين ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثية ، وأخيراً هناك الأقلية الاثنية أو القومية وهي تلك المجموعة التي تنتمي إلى أصل قومي واحد متميز عن باقي السكان ، ويذهب بعض الباحثون على أن كلمة إثني اشمل من العرق وعلى هذا الأساس استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة سنة ١٩٥٠ مصطلح عرقية بمصطلح إثنية ، على اعتبار أن المصطلح أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية في حين أن المصطلح الأول يقتصر فقط على الخصائص الطبيعية المتأصلة في عرق معين^(١).

الفرع الثاني

الحماية التي كفلها القانون الدولي للأقليات

إذا كانت الأقليات هي جماعة سكانية ترتبط بروابط مشتركة في الدين أو اللغة أو الثقافة أو الجنس ، ويعملون على الحفاظ على خصوصيتهم إلا أن ما يكسبها تعاطف المجتمع الدولي هو شعورها بالاضطهاد وعدم المساواة أمام بقية السكان ، بسبب الجنس أو الثقافة أو الدين ، لذلك أهتم المجتمع الدولي بهذه الأقليات وكفل لها الحماية ضد أي صور من صور الاضطهاد ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى مسألة الأقليات إلا أن أهمية الميثاق تتأتى من كونه مصدر الهام للعديد من الاتفاقيات الدولية ولاسيما ما يتعلق منها بمنع التمييز بين المواطنين وتحقيق المساواة الدولية بينهم ، حيث أكد الميثاق ومن ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء^(٢) كما تم تأكيد هذه المبادئ في المادة الخامسة والخمسين من الميثاق^(٣) ونص على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعارف مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين^(٤).

(١) د. متي بيخنايق و، مصدر سابق ، ص ١٤٨ ، والطاهر بن أحمد ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٢) ينظر المادة ١٥ ولى الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة ل ١٩٤٥ .

(٣) نصت المادة (٥٥) الفقرة الثالثة على أن "يشيع في العلم احتلال الحقوق الإنسانية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

(٤) ينظر نص المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة ل ١٩٤٥ .

ولا تفوتنا الإشارة إلى أهمية ما ورد في المادة الثامنة والستين من الميثاق والتي نصت على إنشاء لجان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان وقد اتخذ المجلس فعلاً قراره المرقم (٨٤٥) في دورته الثانية والثلاثين والذي أنشأ بموجبه في عام ١٩٤٦ لجنة حقوق الإنسان ، وفي عام ١٩٤٦ أنشأت هذه اللجنة لجنة أخرى فرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وقد سميت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، والتسمية الجديدة لها هي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١).

ولا يفوتنا أن نذكر أهم الاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة بخصوص الأقليات والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣^(٢)

ولا يفوتنا أن نذكر الاعلان العالي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة ومحاسبة من يرتكبون الجرائم الدولية سواء ضد حقوق الإنسان بصورة عامة أم الأقليات بصورة خاصة ولا ننسى دور المنظمات الأقلية في حماية حقوق الأقليات كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤.

وبعد أن بينا وجه الحماية التي تتمتع بها الأقليات في القانون الدولي وان كانت بصورة موجزة لأنه لا يسع المقام لذكر تفاصيل هذه الحماية ولأنه سوف تبعدنا عن نطاق بحثنا نستطيع أن نعطي تعريف للأقليات بأنه " جماعة من الأفراد تعيش في دولة (مواطني دولة) وتختلف عن بقية أفراد المواطنين ، من حيث الروابط التي تجمع بينهم سواء من حيث الدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة ويسعون للحفاظ على هويتهم وخصوصيتهم وأن لا يؤثر ذلك على ولائهم للدولة التي يتمتعون بجنسيتها ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها اغلبية مواطني الدولة".

(١) د. مني ي. ونا يق و، المصدر السابق ، ص ٢١١

(٢) للمزيد من التفصيل ، ينظر : الطاهر بن أحمد ، مصدر سابق ، ص ٩٦ وينظر : د. مني ي. ونا يق و ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

حق الأقليات في تقرير المصير بمفهوم الانفصال

بعد أن بينا فيما سبق من صفحات هذا البحث مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير ومفهوم الأقليات ، ومن خلال قراءتنا للنصوص السابقة التي تؤسس لحق تقرير المصير ، يتضح لنا أن هناك نوعين من حق تقرير المصير :

أولاً : حق تقرير المصير الخارجي :

ويقصد به حق تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب المستعمرة ، وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٥١٤ والذي ناقشت به أوضاع الشعوب المستعمرة وهذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي.

ثانياً : حق تقرير المصير الداخلي :

وهو يعني حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة في ممارسة السلطة وفقاً لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالبه. لكن هل لهذه الأقليات العرقية والدينية وبمختلف أنواعها والتي تعيش في دولة مستقلة أن تطمح للانفصال عنها ، بعدما أفرزت تحولات عميقة في دلالة حق الشعوب في تقرير المصير ؟ بمعنى آخر أنه أصبح عند الكلام عن حق تقرير المصير يتبادر إلى الأذهان موضوع الأقليات في الدول متعددة الطوائف والعرقية أي بمعنى أن حق تقرير المصير يتعارض مع حق الأقليات بالانفصال بسبب تعارضه مع مبدأ أساسي نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة وهو وحدة سيادة الدولة وحريتها في إدارة شؤونها ، ومع ذلك ظهر هناك اتجاهان :

الأول : اتجاه معارض لحق تقرير المصير المؤدي للانفصال :

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية يتعلق بحرية الشعوب التي تعرضت لاحتلال خارجي أي (حق تقرير المصير الخارجي) ولا يتعلق أبداً بحق تقرير المصير الداخلي الذي يرى فيه البعض أنه وسيلة للجماعات الاقتصادية داخل الدولة من أجل إقامة دولة مستقلة ، حيث ذهب الفقيه ALANDISLANDS إلى أن هذا النوع من الحق يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع الدولي عندما تطالب كل جماعة أو أقلية بالاستقلال استناداً إلى حق تقرير المصير^(١).

(١) ب ن عمر ياسين ن ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ .

ويرى هذا الاتجاه إلى أن تفسير حق الشعوب في تقرير مصيرها في مثل هذه الحالات يجب أن يكون في إطار حق تقرير المصير الداخلي ، بحيث يكون سقف المطلوب هو الحرية في اختيار المركز السياسي داخل كيان الدولة ومؤسساتها، وبهذا المعنى فانهم يرون أن حق تقرير المصير يضمن الحق للأقليات في الحصول على تمثيل لها في إطار الحكومة المركزية ، وهو ما قد يفضى في بعض الأحيان منح بعض الأقليات ذات الخصوصية القومية حق الحكم الذاتي^(١). حيث أن الحكم الذاتي هو حل وسط بين الدولة التي تحافظ على وحدتها وتتاضل ضد حركات الانفصال وبين الأقاليم ذات الهوية الخاصة ولكن لها روابط وثيقة مع الدولة التي تتبعها ، ولذلك فان خيار الحكم الذاتي هو الخيار الأفضل والوسيلة المثلى للمحافظة على وحدة الدول وعدم تجزئتها مع تلبية رغبات بعض الطوائف من الشعب ذات الهوية الخاصة ، في حين أن تقرير المصير الذي يؤدي إلى الانفصال من شأنه تفتيت وحدة الدول والمساس بسلامة أراضيها ونشأة العديد من الدول الصغرى^(٢)

٢

ويستند هذا الاتجاه إلى القول أن القانون الدولي لا يعطي الحق للانفصال عن الدولة الأم مستندين إلى قرار الاحالة بشأن انفصال مقاطعة الكيبك الكندية في عام ١٩٩٨ ، أذ طلب من المحكمة العليا بكندا الاجابة على ثلاثة أسئلة أهمها ، هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير المصير يعطي لسكان الكيبك حق الانفصال أحادي الجانب ؟ وكان جواب المحكمة بأن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقاً قانونياً من أجل الانفصال عن الدولة الأم ، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي لا ينشئ سوى حق تقرير المصير الخارجي في حالات المستعمرات والاحتلال العسكري الأجنبي ، أو حينما يحال بين مجموعة محددة وحققها في الوصول للحكم^(٣)

٣

وقد تم تبني هذا التفسير في دول أخرى تضم بين سكانها مجموعات متميزة قومياً وعرقياً مثل نيوزلندا وسويسرا وبلجيكا والعراق ، إذ اعتمدت ترتيبات دستورية تتيح لمواطنيها بمختلف انتماءاتهم تقاسم السلطة أو المشاركة بها دون أن يصل الأمر إلى حد منحهم الحق بالمطالبة بالانفصال^(٤).

٤

(١) فيصل عبد الرحمان علي طه ، تقرير المصير والانفصال ، مقال منشور على موقع القناة الفضائية بلا وديانة الالكترونية ، وني على الرابط الآتي تاريخ الزيارة ٨ / ٢٠١٨ :

<http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTccNJY>

(٢) د. حسيب ن حنفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٤٧

(٣) ب ن عمر ياسين ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩

determination and the state CLPE research paper, -) Shin, Imai, Indigenous self
Vol. 04, No, 05, 2008, P. 8.

الثاني : اتجاه مؤيد لحق تقرير المصير المؤدي للانفصال :

وهو اتجاه يدعم المطالبة بحركات الانفصال على اساس حق تقرير المصير ، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر عام ٢٢ / تموز / ٢٠١٠ بشأن استقلال كوسوفو عن صربيا والذي اعتبر أن إعلان استقلال كوسوفو المنفرد عن صربيا في عام ٢٠٠٨ جاء موافقاً لمبادئ القانون الدولي وجاء في قرار المحكمة أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام. إذ أورد القاضي " هيساشي أوادا " رئيس المحكمة في منطوق الحكم أن المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال وأضاف في السياق ذاته " نتيجة لذلك تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي العام " (١). واعتبر أنصار هذا الاتجاه أنه يجب لاعتبار جدية ومصداقية المطالبات بحق الانفصال تحت عنوان الحق في تقرير المصير أنه يجب أن يضبط هذا الحق بشروط ، ونحن نؤيد هذه الشروط بشرط أن لا تؤدي الى المطالبة بالانفصال لان هنالك حلولاً أخرى يمكن اللجوء اليها ، وهذه الشروط هي :

١- انعدام التمثيل الوطني في الحكومة :

وهو يفيد باقصاء هذه الأقليات من المشاركة السياسية ، وهو شرط سلبي وهو ما يفهم من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٧٠ بقولها " لاشيء من هذا الاعلان يسمح بتشجيع أي عمل أو القيام به بشكل يؤدي إلى تجزئة الوحدة الاقليمية أو السياسية للدول المستقلة التي تسلك سياسة متلائمة مع مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير ، وبالتالي تكون حكومتها ممثلة لكل الشعب المنتمي إلى إقليمها دون تمييز عائد للعرق أو العقيدة أو اللون " (٢).

٢- عدم مراعاة حقوق الإنسان :

والتي تعني قيام الحكومة بممارسات لا إنسانية ، ضد هذه الأقليات ، ويعد هذا الشرط مدخلاً يسمح للدول بالتدخل في الشؤون الداخلية بداعي عدم احترام حقوق الإنسان (٣) وبتساع ما هي الأعمال التي تستدعي أو تستوجب اعطاء الحق للأقليات من أجل الانفصال إذا ما تم

(١) ينظر : نص القرار كاملاً على لا وقع الالكروني :

<http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45849.htm>

تاريخ الزيارة : ٢ / ٢٠١٨

(٢) ينظر : قرار الجمعية العامة ق م ٢٦٢٥ ط م ١٩٧٠

(٣) كما حصل في العراق عندما احتلت لولايات المتحدة وبريطانيا العراق بحج ع م مراعاة حق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي وحجج أخرى من شرعية ن الأ م المتحدة ، للمزيد من التفصيل ينظر : فرارجي جمالية ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ وما بعدها.

ارتكاب هذه الأفعال وتسمح لهذه الأقليات بالانفصال عن الدولة الأم ؟ هذا من جانب ومن جانب آخر هل يشترط أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت في الماضي في ظل حكومات سابقة ولم يعد لها وجود في ظل الحكومات الحالية ؟ بمعنى آخر هل يعتمد على أفعال ارتكبت في فترة زمنية معينة ؟

ونحن بدورنا نصنف شرطاً آخر وهو :

٣- أن يكون حق المطالبة بالانفصال عن طريق استفتاء تشرف عليه الأمم المتحدة :

إذا فرضنا جدلاً تحقق الشروط السابقة أعلاه ، بمعنى عدم وجود تمثيل للأقليات في الحكومة والنفوذ السياسي ، وعدم مراعاة حقوقهم وتعرضهم للاضطهاد العرقي أو الديني ... الخ فإنه لكي تتمكن هذه الأقليات من الانفصال عن الدولة الأم لا بد أن يكون ذلك عن طريق الاستفتاء وبإشراف الأمم المتحدة ، كما حصل عندما انفصل جنوب السودان على السودان بتاريخ ٩ / تموز / ٢٠١١^(١).

وإزاء هذين الرأيين نرى أن يبقى الحق في تقرير المصير مقرر للتخلص من السيطرة الاستعمارية ، وأن لا يكون وسيلة لتفتيت الدولة بحجة عدم مراعاة حقوق الأقليات واضطهادهم ، لأن إعطاء الأقليات الحق في تقرير المصير والانفصال عن الدولة الأم قد يؤدي إلى اشتعال الحرب الأهلية في ربوع الدولة الواحدة مما يترتب عليه إشاعة النزاع والفوضى وقد يؤدي إلى الاخلال بالسلم والأمن الدوليين هذا من جانب ومن جانب آخر سوف يؤدي هذا الأمر إلى العودة إلى العصبية القبلية والحياة البدائية الأولى ، ولكن مع ذلك نطرح السؤال الآتي :

إذا ما توافرت الشروط التي قررها أنصار الاتجاه الثاني بمعنى انعدام التمثيل الوطني للأقليات في الحكم وعدم مراعاة حقوقهم وتعرضهم للاضطهاد والتمييز ... الخ هل هذا الأمر يعطي لهم الحق في الانفصال عن الدولة الأم وتشكيل دولة جديدة ؟ أم أنه من الممكن أن يكون هناك خيار ثاني وضمن وحدة الدولة الأم ؟ ولإجابة عن هذا السؤال نقول هل كان لإقليم كوردستان الحق في المطالبة بالانفصال عن العراق تحت مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وذلك عن طريق الاستفتاء الذي أجراه الإقليم ؟

(١) للمزيد من التفصيل ينظر : حنّاي إيمن ، اشكالية انفصال جزر سيلان وأثرها على دولها و
الآخر ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سفالم والعلوم السياسية ،
جامعة قاصدي مرياح ، ٢٠١٥ ، ص ٢٥ وما بعدها.

وعليه هل كان هناك انعدام لتمثيل سكان الإقليم في النظام السياسي للعراق ؟ وهل كانت المطالبات بالاستقلال عن العراق منذ سنين أم كانت وليدة ظروف سياسية معينة ؟ ، وهل تعرض سكان الإقليم للاضطهاد والتمييز في ظل الحكومة العراقية الحالية ؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف نلاحظ أن الدستور العراقي قد كفل للأكراد الحق في التمثيل السياسي للحكم في العراق وكفل لهم الحقوق والحريات وضمن لهم عدم التعرض للاضطهاد والتمييز ، إضافةً إلى ذلك تم منحهم حق الحكم الذاتي منذ سنين والذي نرى أنه حل وسط بين الدولة التي تحافظ على وحدتها وتتنازل ضد حركات الانفصال وبين الإقليمية ذات الهوية الخاصة ولكن لها روابط وثيقة مع الدولة التي تتبعها ، لذلك فإن خيار الحكم الذاتي للأكراد في العراق هو الخيار الأفضل والوسيلة المثلى للمحافظة على وحدة الدول وعدم تجزئتها مع تلبية رغبات بعض الأقليات في الشعب ذات الهوية الخاصة .

في حين أن تقرير المصير المؤدي إلى الانفصال من شأنه تفتيت وحدة الدول والمساس بسلامة أراضيها ونشأة العديد من الدول الصغرى^(١). هذا إذا افترضنا تعرض الأكراد للاضطهاد وعدم مشاركتهم في الحكم ، ووفقاً لهذه القراءة القانونية لمفهوم حق تقرير المصير الداخلي الذي يجب أن يكون ضمان الوحدة السياسية لأي دولة هو ضمان معلق على شرط اصطلاح على تسميته بـ " الشرط الوقائي " بمعنى إذا تحققت الشروط التي ذكرناها سابقاً فإن للدولة التي تحقق التطبيق الكامل بحق تقرير المصير الداخلي تستحق بمقتضى القانون الدولي حماية سلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية. وإذا لم يتحقق هذا الشرط هناك بدائل أخرى وضمن وحدة الدولة أيضاً من خلال الحكم الذاتي أو الاتحاد الكونفدرالي ، وبعبارة أخرى نرى عدم استخدام حق الشعوب في تقرير المصير كوسيلة لتفتيت الدولة بأي حال من الأحوال ما دام هناك وسائل قانونية بديلة لحماية الأقليات داخل الدولة.

(١) د. حسيب نحفي عمر ، مصدر سابق ، ص ٤٧

الخاتمة

في إطار هذا البحث فاننا يمكن أن نخرج بجملة استنتاجات نوجزها فيما يأتي :

أولاً: النتائج:

- ١- يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقراً معترفاً به دولياً في ظل القانون الدولي ومبدأ ملزماً من الناحية القانونية ، ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي.
- ٢- ان حق الشعوب في تقرير المصير جاء لتخليص الشعوب الداخلة تحت السيطرة الاستعمارية ، وتمكينها من حكم نفسها بنفسها دون تدخل من قبل جهات خارجية ، وهذا ما أكدته المواثيق والعهود الدولية والدساتير الداخلية للدول.
- ٣- بسبب الأحداث المتسارعة والتي انعكست مجرياتها على كثير من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي كانت تعد ولعقود خلت مستقرة من حيث فهمها وتطبيقها على الساحة الدولية ، فقد أصاب مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير تحولاً حاداً في مضمونه وتطبيقاته الأمر الذي أدى إلى مطالبات بعض الأقليات العرقية والدينية بالانفصال عن الدولة التي تعيش فيها بحجة الاضطهاد وعدم مراعاة حقوق الإنسان والرغبة في تشكيل دولة جديدة منفصلة عن الدولة الأم.
- ٤- إن القانون الدولي لم ينص صراحةً على حق الأقليات بالانفصال استناداً إلى حق تقرير المصير ، بل كان يشير إلى الاهتمام بحقوق الأقليات بعيداً عن حقها في الانفصال عن الدولة الأم.
- ٥- مع ذلك نرى أن درجة تقدير حق الشعوب في تقرير المصير مرتبطة بطبيعة النظام والدولة ومدى شرعية تمثيلها لمواطنيها ، فاذا كان النظام مستبداً ويلجأ لسياسة التمييز العنصري مع الأقليات ولا يعطي لها الحق في التمثيل السياسي فإنه يمكن لهذه الأقليات المطالبة بحقوقها ومع ذلك لا تصل إلى درجة الانفصال وإنما بوسائل شتى كالحكم الذاتي أو الحكم الكونفدرالي ضمن وحدة الدولة.
- ٦- لا يجب أن تعتبر حالة الانفصال التي حدثت في السودان عند انفصال جنوب السودان حالة عامة يقاس عليها كل المطالب التي تدعوا إلى الانفصال ، بل يجب التأكيد على خصوصية كل حالة على حده ومدى ما تلعبه السياسة من دور في هذا المجال والتدخلات الأجنبية.

ثانياً: المقترحات :

١- يجب على المجتمع الدولي متمثلاً بالأمم المتحدة أن تعيد تأكيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها للتخلص من السيطرة الأجنبية بمعنى ضبط المفهوم القانوني لحق تقرير المصير لأن خلاف ذلك سيؤدي إلى ظهور مكاسب سياسية يفرزها واقع سياسي أو عسكري لا يستند إلى خلفية قانونية ، وسيفتح الباب واسعاً أمام تفسيرات مستحدثة وغير منضبطة للمفهوم القانوني لحق تقرير المصير الأمر الذي يؤدي إلى شمول حق الأقليات العرقية أو الدينية بالمطالبة بالانفصال عن الأقاليم التي تعيش عليها عن الدولة الأم والذي من شأنه إذا حدث أن يؤدي إلى ازدياد في عدد ووحدة الصراعات والنزاعات الداخلية داخل الدول.

٢- على المجتمع الدولي عدم اتباع سياسة الكيل بمكيالين واتباع منهج واحد مستنداً على ما قرره الميثاق والعهود الدولية ، بحيث لا يمنح لبعض الأقليات الحق في تقرير المصير ويمنع بعض الأقليات الأخرى من ذلك لأن هذا الأمر من شأنه فتح أبواب واسعة لتهديد جسيم لمبادئ استقرار السلوك على عدها خطوطاً حمراء لا ينبغي تجاوزها كتلك المتصلة بحصانات السيادة الوطنية ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة :

- ١- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب / ط ٣ ، ج ٥ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ٢- الفيروز آبادي ، المعجم الوسيط ، دار المعارف ، مصر ، بدون سنة طبع .

ثانياً : الكتب القانونية :

- ١- جعفر عبد السلام ، والمنظمات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٢- حسين حنفي عمر ، الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، النهضة العربية ، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٣- سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٢ .
- ٤- ضاري رشيد السامرائي ، الفصل والتميز العنصري في ضوء القانون الدولي العام ، دار الرشيد للنشر ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام ، سلسلة دراسات ، العراق ، ١٩٨٣ .
- ٥- متي يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .
- ٦- محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، بدون مكان طبع ، ١٩٦٧ .
- ٧- محمد طلعت الغيثمي ، قانون الأمم ، بدون طبعة ، نشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤ .
- ٨- نايف حامد العليات ، جريدة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً : المجالات والدوريات :

- ١- بن عمر ياسين ، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي المعاصر ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمد لخضر الوادي ، العدد ١٢ ، لسنة ٢٠٠٦.
- ٢- عائشة راتب ، مشروعية المقاومة المسلحة ، دراسات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، بدون عدد ، المجلد الثاني ، ١٩٧٠.

رابعاً : الرسائل والأطاريح :

- ١- حدادي ايمان ، اشكالية انفصال جنوب السودان وأثرها على جعل المحور الافريقي ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح ، ٢٠١٥.
- ٢- الطاهر بن أحمد ، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٠.
- ٣- قراراجي جميلة ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٩.

خامساً : الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية :

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- ٢- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.
- ٣- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٠.
- ٤- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- ٥- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١.
- ٦- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

سادساً : مواقع الشبكة الالكترونية (الانترنت) :

<http://www.sudantv.net/mag/submagadd.php?yy=MTC2NJY>.
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b007.htm1>.

١- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة مينوسوشا على الموقع الالكتروني الآتي :

٢- عبد الناصر قاسم ، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages/abdulNasserFarra/s elf_determination.pdf

٣- فيصل عبد الرحمن علي طه ، تقرير المصير والانفصال ، مقال منشور على موقع القناة الفضائية السودانية الالكتروني على الرابط الآتي :

سابعاً : المصادر باللغة الانكليزية :

- 1- Conference on security and Co-operation in Europe, final Act, Helsinki 1 August 1975.
- 2- R. Y. Jennings the acquisition of territory in International Law, 1961.
- 3- Shin, Imai, Indigenous self-determination and the state, CLPE research paper, Vol. 04, No. 05, 2008.